



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٢٠٤

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٢٦٩ تاريخ ٢/١٠/٢٠٠٩ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦٣٤٩ تاريخ ٢٤/١٠/١٩٩٦ (تطوير السوق المالية والعقود الائتمانية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٢٩ تاريخ ٢٤/١٠/١٩٩٦.

بيروت، في ٢ تشرين الأول ٢٠٠٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم ١٠٢٦٩

تعديل القرار الأساسي رقم ٦٣٤٩ تاريخ ١٠/٢٤/١٩٩٦
المتعلق بتطوير السوق المالية والعقود الائتمانية

إن حاكم مصرف لبنان،
بناء على قانون النقد و التسليف، لاسيما المادة ١٧٤ منه،
وبناء على أحكام القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ المتعلق بتطوير السوق المالية والعقود
الائتمانية،
وبناء على القرار الأساسي رقم ٦٣٤٩ تاريخ ١٠/٢٤/١٩٩٦ المتعلق بتطوير السوق المالية
والعقود الائتمانية،
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٣٠،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف إلى القرار الأساسي رقم ٦٣٤٩ تاريخ ١٠/٢٤/١٩٩٦

"المادة الأولى مكرر" التالي نصها:

« المادة الأولى مكرر: لا يمكن لأي من المصارف أو المؤسسات المالية المسجلة
لدى مصرف لبنان:

- اكتسابها صفة "المنشئ" لذمم ائتمانية.
- قبولها، بصفة "مؤتمن" وبصورة مباشرة أو غير مباشرة،
ودائع ائتمانية تنشأ لديها من قبل ولحساب مصارف
أو مؤسسات مالية مقيمة أو غير مقيمة.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢ تشرين الأول ٢٠٠٩
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه